

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو زيد : التَّجَبُّجُ أَنْ تَجْعَلَ خَلْعاً فِي الْجُبِّجِيَّةِ وَأَمَّا مَا
حكاهُ ابنُ الأعرابيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ جَدَّانُ جُبِّجِيَّةُ
فإنَّ مَا شَبَّهَهُ بِالْجُبِّجِيَّةِ الَّتِي يَوْضَعُ فِيهَا هَذَا الْخَلْعُ شَبَّهَهُ بِهَا فِي
الزَّتْفَاخِ وَقِلَاسَةِ غَنَائِهِ .
وَجُبِّجِيَّةٌ بِالضَّمِّ : مَاءٌ مَعْرُوفٌ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا وَزَادَ الْمُصَنِّفُ قُرْبَ
الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ : .
" يَا دَارَ سَلَامٍ بِرَجْنُوبٍ يَتَرَبَّرُ .
" بِجُبِّجِيَّةٍ أَوْ عَنْ يَمِينِ جُبِّجِيَّةٍ وَيَتَرَبَّرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالتَّاءِ .
الْفَوْقِيَّةِ : مَوْضِعٌ بِالْيَمَامَةِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ ظَنَّهُ يَتَرَبَّرُ بِالمثلثة فلذا قَالَ
قُرْبَ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ .
وَمَاءٌ جَبِّجَابُ بِالْفَتْحِ وَجَبَّاجِبُ بِالضَّمِّ : كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَلَيْسَ
جَبَّاجِبُ بِثَبَّتْ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ وَأَهْمَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَبِّجَابُ بِالْفَتْحِ كَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَضَبَطَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِالضَّمِّ :
الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِحَزْنٍ وَبَقَرِيْعُ الْجَبِّجَابِ : مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ
الْمُشْرِقَةِ ثَبَتَ فِي نَسَخَتِنَا وَكَذَا فِي النُّسخَةِ الطَّبْلَاوِيَّةِ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا وَمُقْتَضَى
كَلَامِهِ أَنَّهُ سَقَطَ مِمَّا عَدَاهَا مِنَ النُّسخِ وَاللَّفْظُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
وَالرَّوَاةُ عَلَى أَنَّهُ بِجَرِيمَيْنِ أَوْ هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِي أَوَّلِهِ كَمَا ذَكَرَهُ
السُّهَيْلِيُّ وَقَالَ : .
" إِنَّهُ شَجَرٌ عُرِفَ بِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ . قُلْتُ : فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْبَقَرِيْعِ إِلَيْهِ كَنَسْبَتِهِ إِلَى
الْغَرَقَدِ وَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ فِي فِصْلِ الْخَاءِ قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَرَاوِدِ بِالْجِيمِ
وَأَشَارَ إِلَى الْخَلْفِ .
وَالْجَبَّاجِبُ : الطَّبْلُ فِي لُغَةِ الْيَمَنِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ :
الْجَبَّاجِبُ : جَبَّالٌ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تَعَالَى أَوْ أَسَاقُهَا أَوْ مَذْحَرُ وَقَالَ
الْبَرْقِيُّ : حَفَرٌ بِمَدَنَى كَانَ يُلَاقَى بِهِ الْكُرُوشُ أَيْ كُرُوشُ الْأَضَاحِي فِي أَيَّامِ
الْحَجِّ أَوْ كَانَ يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الْبُذْنِ وَالْهَدَايَا وَالْعَرَبُ تُعَظِّمُهَا
وَتَفْخَرُ بِهَا وَفِي النَّمُوسِ : الْأَوَّلَى تَعْبِيرُ النَّهْيَةِ بِأَصْحَابِ الْجَبَّاجِبِ هِيَ
أَسْمَاءُ مَنَارِلَ بِمَعْنَى إِلَى آخِرِهَا وَقَدْ كَفَّانَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ شَيْخُنَا

الإمامُ فلا يحتاج إلى إعادةِ تَجْرِيعِ كَأَسْرِ المَلَامِ وَأَمَّا الحديث الذي عُنِيَ به
مُلاَّ عَليّ فَفِي غيرِ كتب الحديث في بَيَعَةِ الأَنْصَارِ : رَدَايَ الشَّيْطَانُ
بِأَمْحَابِ الْجِدَا حَبٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ جَمْعُ جُدْجُبٍ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْمَسْتَوِي
مِنَ الْأَرْضِ لِيُسَّ بَحْرُنْ وَهِيَ هَا هُنَا أَسْمَاءُ مَنَازِلَ بِمِنَى سُمِّيَتْ بِهِ لِأَن كُرُوشَ
الأَضَاحِي تُلَاقَى فِيهَا أَيَّامَ الْحَجِّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَاقِلًا عَنْ ابْنِ
بَحْرٍ وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبُرُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ فَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ
أَنِفًا عَنْ الْأَزْهَرِيِّ فِيهِ مَقْنَدَعٌ لِكُلِّ طَالِبٍ رَاغِبٍ .

وَالجِدَا حَبٍ كَالْبَجَا حَبٍ : الضَّخَامُ مِنَ الذُّوقِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَجُلٌ
جُدَا حَبٌ وَمُجْدِي حَبٌ إِذَا كَانَ ضَخْمَ الْجَنْدِيِّينَ وَنُوقُ جُدَا حَبٍ قَالَ الرَّاجِزُ :
" جَرَّاشِعُ جُدَا حَبٌ الْأَجْوَافُ .

" حُمُّ الذُّرَى مُشْرِفَةٌ الْأَنْوَافِ وَإِلَّ مُجْدِي حَبَةٍ : ضَخْمَةٌ الْجُنُوبِ
أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [لَصَبٍ] سَةَ قَالَتْ لِأَبِيهَا : يَا أَبَتَا وَيَهَا أَبَاهُ .
" حَسَّ سَتَ إِلَّا الرِّقَابَهُ .
" فَحَسَّ سَتَهَا يَا أَبَاهُ .
" كَيْمًا تَجِدَّاءَ الْخَطَابَهُ .
" بِلَّ بِلَّ مُجْدِي حَبَهُ .

" لِلْفَحْلِ فِيهَا قَبْقَبَهُ وَيُرْوَى مُخْدِي حَبَهُ تَرِيدُ مُبْدِي حَبَةٍ أَيْ يَقَالُ لَهَا : بَخِ
بَخِ إَعْجَابًا بِهَا فَقُلُوبَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَهَذَا التَّحْقِيقُ أَحَدُ رَيِّ بِقَوْلِ شَيْخِنَا
السَّابِقِ ذِكْرُهُ : أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبُرُ الْأَكْثَرِينَ .
وَالْمُجْدَا بَّةُ مُفْعَالَةٌ : الْمُفْعَالِيَّةُ فِي الْحُسْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَسَبِ وَجَمَالِ
وَقَدَّ جَابَّتْ جِدَابًا وَمُجْدَا بَّةً وَقِيلَ هُوَ فِي الطَّعَامِ : أَنْ يَضَعَهُ
الرَّجُلُ فَيَضَعُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ نَقْلُهُ الصَّاعِنِي